مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الحادي والعشرون - المجلد الخامس - التاريخ - حزيران 2023 م
doi.org/10.52866/esj.2023.05.21.14

حقوق الطبقة العاملة في العراق
1932 - 2003 دراسة تأريخية

م. د. كافي سلمان مراد
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية - قسم التاريخ

مستخلص:

جاءت أهمية موضوع بحث حقوق الطبقة العاملة في العراق من خلال مسيرتها النضالية، والتضحيات التي قدمتها من أجل الحصول على حقوقها وتحسين ظروفها المعاشية ، والتحرر من سيطرة أصحاب العمل من خلال ما تناولها فصول البحث ، حيث قسم البحث الى فصلين . تناول الفصل الأول الظروف التي نشأت فيها الطبقة العاملة في العراق في ظل الأحتلال البريطاني، في حين تناول الفصل الثاني أهم التشريعات التي صدرت في العراق الخاصة بالطبقة العاملة بعد دخول العراق عصبة الأمم عام 1932 وأنضمامه لمظمة العمل الدولية حتى صدور قانون العمل والضمان الاجتماعي رقم (39) لسنة 1971، في حين تضمنت الخاتمة أهم الاستنتاجات التي أفرزها البحث والوقوف عليها ومعالجتها .

The rights of the working class in Iraq
study Historical 1932-2003

Dr. kafi Salman Murad
Al-Mustansiriya University / College of Basic Education - Department of History

Abstract :

Therefore, it is important to discuss the issue of the emergence of social security for the working class in Iraq through its struggle path, the sacrifices it made to obtain its rights and improve its living conditions, and freedom from the control of employers through the chapters of the research, so the research divided into two chapters. Chapter I deals with the circumstances in which the working class was established in Iraq under the British occupation While the second chapter dealt with the most important legislation issued in Iraq for the working class after the entry of Iraq League of Nations in 1932 and accession to the International Labor Organization until the issuance of the Labor Law and Social Security No. (39) of 1971,The conclusion included the main conclusions of the research, addressing it and editing it.

الفصل الأول
نضال الطبقة العاملة في العراق
المبحث الأول : نشأة وتكوين الطبقة العاملة في العراق

تركت السيطرة البريطانية على العراق بعد الحرب العالمية الأولى أثاراً كبيرة على الكيان الإجتماعي للشعب، وبالذات على بنية الطبقة العاملة التي تطورت بسرعة أكبر من غيرها وذلك بحكم حداثتها وقابليتها على النمو في ظل الظروف السياسية والإقتصادية الجديدة .

ان بقاء القوات البريطانية في العراق وإقامة قواعد ثابتة لها تطلب أعمالًا إنشائية وأدامة مستمرة. لعبت الإعتبارات السياسية والستراتيجية دوراً مهماً في دفع الانكليز إلى أقامة شبكة من الطرق الحديدية المتكاملة تستهدف ربط إقتصاديات غرب ايران بالعراق ، وبميناء البصرة بالذات، فضلاً عن مشاريعها الاخرى والتي تتطلب استخدام فيها عدد كبير من اليد العاملة وبأجور زهيدة جداً[1].

شهد المجتمع العراقي بعد تأسيس الدولة العراقية عام 1921 تغيرات واسعة كان من أبرزها، التغير الذي حصل في طبيعة الأقتصاد العراقي من اقتصاد طبيعي يعتمد على الانتاج لسد الحاجة المحلية إلى أقتصاد السوق الذي يعتمد على الربح، وفي خضم ذلك التغير ، تبلورت الطبقة العاملة العراقية تبلوراً واضحاً، أذ تحولت إلى فئة أجتماعية جديدة متميزة إلى حد كبير عن جميع الفئات الأجتماعية الأخرى عملاً وكماً ونوعاً، ورغم الخطوات الكبيرة التي خطتها هذه الفئة نحو الامام إلا أنها ظلت تعاني من شضف العيش والحرمان بسبب الأستغلال البشع الذي تتعرض له من قبل الانكليز، واصحاب العمل ، فلم تكن هناك تشريعات ونظم عمالية تحمي حقوق العمال ، والتنظيم من حيث ساعات العمل والأجور، وسن قوانين للضمان الأجتماعي، والصحي، وضمان اصابات العمل والضمان ضد البطالة[2].

أدرك العمال العراقيون واقعهم والاحساس بحاجتهم الى التكتل ، والمطالبة بحقوقهم ، فأبتدوا بالتعاون مع الطبقة المثقفة من ذوي الأتجاهات التقدمية يطالبون بحقوقهم أمثال يوسف غنمية[3] ومحمد صالح قزاز[4].

(1) كمال مظهر احمد ،الطبقة العاملة العراقية ، بغداد ، 1981، ص 29 – 30.

(2) نوزت الدهوكي يوسف غنمية أول من نادى بالضمان الاجتماعي للعمال والكادحين في العراقك
www.ankawa 15-5-2014 .

(3) يوسف غنمية: يوسف غنيمة (1885 – 1950) المنحدر من أسرة نصرانية في بغداد ، تسنم وزارة المالية في ست حكومات عراقية في العهد الملكي من أوائل الدعاة الى إنصاف الطبقات الكادحة والفقيرة أوقد دافع عن حقوقها ومصالحها بمقالاته التي كان ينشرها على صفحات الجرائد في وقت كانت أمثال هذه المباحث بكراً في العراق قلما يطرقها كاتب أو يعني بها باحث. فقد نشر سلسلة مقالات بعنوان (حقوق العامل والفلاح) في جريدة البلاد البغدادية من تشرين الاول 1929 الى آذار 1930 بحث فيها عن حقوق الفلاح والعامل في المجتمع العراقي، وأشار فيها بكل قوة وحماس الى ضرورة العناية بالطبقة العاملة إن كانت في المعامل او المزارع. للمزيد ينظر :حارث يوسف غنيمة، الاديب والسياسي يوسف غنيمة ، بغداد ، 1990 .

(4) محمد صالح القزاز: مكانيكي وابن تاجرصغير،كان من مؤيدي الحزب الوطني ، وأول قائد عمالي ، استمر القزاز بالتحرك بأسم العمال .اسس عام 1932 جمعية عمال المكانيك ونقابة العمال في العراق . حنا بطاطو، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية ، ج1 ، ترجمة عفيف

كما ظهرت في هذه المرحلة أصوات أخذت على عاتقها رفع مستوى الطبقة العاملة في سلسلة مقالات في الصحف العراقية مطالبة الحكومة بإيجاد قوانين وتشريعات لايجاد نظام أجتماعي راقي يضمن راحة كل أفراد الأمة ، وتكفل طمأنينتهم مدى الحياة . كما يجب الأهتمام بأعالة ذويهم بعد موتهم وكذلك تحديد ساعات العمل وتوفير الرعاية الصحية وضمان مستقبل كل فلاح وعامل، والتفكير في وسائل معيشتهم بعد العجز والهرم وحلول العاهات والمطالبة بالضمان عند الشيخوخة والأهتمام الحكومي بالفرد بأسم الضمان الأجتماعي وليس بأسم الصدقة[1].

نشرت جريدة البلاد البغدادية سلسة من المقالات بعنوان (حقوق العامل والفلاح)، من تشرين الأول عام 1929 إلى آذار عام 1930 بحث فيها عن حقوق الفلاح والعامل في المجتمع العراقي، وأشار فيها بقوة وحماس إلى ضرورة العناية بالطبقة العاملة إن كانت في المعامل او المزارع والحديث عن البطالة بين العمال .وكانت الغاية من ذلك تهيئة الرأي العام لنقل النظم الأجتماعية الحديثة التي تستهدف التضامن الأجتماعي على السواء[2].

كما حظيت الطبقة العاملة في العراق بأهتمام الأحزاب العراقية التي أخذت هي الأخرى على عاتقها دعم نضالها والدفاع عن حقوقها، ورفع مستوى العمال الثقافي، منها الحزب الوطني العراقي برئاسة جعفر ابو التمن وتحسسه بأوضاع الطبقة العاملة وشاوي هذه الفئات من الشعب واعطاء الأولوية لنظالها الوطني وجاء دوره في تأسيس جمعية اصحاب الصنايع عام 1929[3]،

والتي لعبت دور كبير في قيادة النضال للطبقة العاملة بقيادتها أضراب عام 1931 ، والذي انطلق نتيجة لفرض الحكومة ضريبة شهرية على التجار والحرفيين[4].

وسرعان ما جذبت جمعية اصحاب الصنائع أصحاب المهن الأخرى إلى المطالبة بتنظيم نفسها بجمعيات مماثلة منها جمعية تعاون الحلاقين 1929 وجمعية عمال المطابع العراقية 1930 وجمعية عمال الميكانيك 1930 .وكانت هذه الجمعيات اقرب إلى الأصناف المهنية منها إلى الجمعيات العمالية الصرف[5].

- الصحافة العمالية

ومن الأمور الملفتة للنظر أصبح للحركة العمالية صحافتها .ففي 29 حزيران 1929 صدرت ببغداد مجلة جمعية أصحاب الصنائع وبأسم مجلة الصنائع . أما في الموصل فظهرت لدى بعض المثقفين وأبرزهم المحامي احمد سعد الدين زيادة فكرة تأسيس حزب للعمال لكن السلطات رفضت فأقدم زيادة في الخامس من ايلول 1931 إلى إصدار جريدة بأسم العمال في الموصل. وفي 8 ايلول 1930 صدرت جريدة العامل ببغداد ، وجعلت شعارها: «ياعمال العالم اتحدوا». وكان صاحبها عبد المجيد حسن

الرزاز ، بيروت ، ص 332 – 334.

(1) حنا بطاطو، المصدر السابق، ص334.

(2) نوزت الدهوكي ، المصدر السابق .

(3) كمال مظهر احمد ، المصدر السابق ، ص 155؛ نوزت الدهوكي ، المصدر السابق .

(4) جمعية اصحاب الصنائع : في بداية تأسيسها حملت اسم نقابة الحرفيين لكن وزارة الداخلية رفضت الاسم وتحولت الى اصحاب الصنايع بجهود محمد صالح القزاز ومحي الدين محمد واصبح ضمن الهيئة المؤسسة للجمعية .عبد الرزاق مطلك الفهد ، تاريخ الحركة العمالية في العراق 1922 – 1958 ، ص 91 .

(5) حنا بطاطو ، المصدر السابق ، ص 332 – 333.

وكان عامل في مطبعة أهلية .

لقد تنامت الحركة العمالية في أوائل الثلاثينات من القرن الماضي وحققت انتصارات مهمة في الإضرابات،وفي إنشاء النقابات ، وتوحيد صفوف العمال غير أن هذه الحركة النشطة كانت تعمل في ظروف صعبة وقد تعرض عدد من القادة النقابيين للطرد من أعمالهم أو السجن أو النفي إلى أماكن نائية من العراق[1].

- أهم الأضرابات التي قادتها الحركة العمالية في العراق

أورد بعض من تناول الحركة العمالية في العراق أشارات إلى بعض التحركات العمالية البسيطة المبكرة من قبل إضراب عمال البناء في النجف الاشرف عام 1918 ، واضراب عمال السفن في ميناء البصرة أشترك فيها مئات من العمال الذين قدموا عريضة يطالبون فيها برفع الحيف عنهم وذلك بمساواتهم بالعمال الأجانب من ناحية الأجور والأجازات .

وإن إول عراقي استشهد في بغداد عشية الثورة في24أيار 1920، كان نجاراً أخرس شيعته الجماهير في اليوم التالي ومنحته لقب (شهيد الوطن)[2].

ساهم عمال العراق في أضراب الثالث من كانون الأول عام 1930 ، وكان عمال سكك الحديد وعددهم 1500 عامل رفعوا عريضة إلى الحكومة تضمنت مطاليبهم وأبرزها تحديد أجورهم بما يستحقون ومنحهم أجوراًخلال أيام العطل الرسمية والغاء الاستقطاعات ، ووضع حد لتصرفات مسؤولي سكك الحديد والحد من التميز بين أجور العمال العراقين والعمال الاجانب الذين يبلغ راتبهم الشهري اربعة أضعاف راتب العامل العراقي[3].

قادت جمعية أصحاب الصنايع أضراب زيادة رسوم البلديات ، التي فرضتها الحكومة من أكبر الاضرابات التي شهدها العراق في الثاني من حزيران عام 1931، حيث اصدرت قانونا جديداً تضمن من المواد ما جعل كل كادح عراقي تحت ضغط ضريبي أخر في العديد من مظاهره ولم تكن موجودة من قبل ، وإلتي شارك بها العمال والحرفيون وأصحاب الورش الخاصة والخبازون والبقالون والباعة الجوالون ، والذين كانوا يعانون من أنعكاسات الأزمة الأقتصادية العالمية عام 1929[4].

أتسع الأضراب وشمل مدناً أخرى غير بغداد ومع إن الحكومة تعهدت بالغاء الرسوم ألا أنها لم تبر بوعودها وتطورت الأحداث ، اضطر الملك فيصل الأول إلى الإعاز إلى رئيس الحكومة نوري السعيد بالغاء الرسوم وتخفيض الجانب الأكبر من الضرائب الواردة في قانون رسوم البلديات ، كما لجأت الحكومة إلى أصدار قرارات توحي باهتمامها بشؤون العمال[5].

في مرحلة الاربعينيات من القرن الماضي وتراكم الخبرة النضالية للطبقة العاملة العراقية تكونت قيادة عمالية بزعامة الحزب الشيوعي العراقي،الذي تأسس عام 1934 ، واعية قادرة على

(1) أبراهيم العلاف ،الحركة العمالية في العراق ، ملاحق جريدة المدى ، 2013/ 4/ 28.

(2) سالم محسن ، الحركة العمالية في العراق 13كانون الأول 2015 ، موقع الحزب الشيوعي العراقي ؛ كمال مظهر احمد ، المصدر السابق ، ص122.

(3) كمال مظهر احمد ،صفحات من تاريخ العراق المعاصر، بغداد ،1987، ص108؛ ابراهيم العلاف ، ملاحق جريدة المدى ، المصدر السابق.

(4) كمال مظهر احمد ، صفحات من تاريخ العراق المعاصر، المصدر السابق ، 109.

(5) ابراهيم العلاف ، المصدر السابق .

تنظيم الأضرابات من أجل انتزاع حقوقها وتحسين الظروف المعيشية والصحية والتاكيد على حقوقهم الشرعية ، حيث واجهت الحكومة هذه الاضربات باعتقال قادتها لقمع والمضايقات المستمرة والتفتيش عن قادة الحزب الشيوعي لغرض اعتقالهم وعدم مواصلتهم قيادة التظاهرات، لكن هذه الأجراءات لم تثني هذه الطبقة حيث شهد عام 1946 – 1947 أضرابات واحتجاجات عمالية عديدة لم تتوقف حتى قيام وثبة بورتسموث عام 1948 التي شملت كل فئات الشعب وفي كل المدن العراقية، فقامت الحكومة بالتصدي لها بوحشية قتل وجرح الكثير من المتظاهرين وأحكام جائرة وغلق جميع النقابات المهنية والعمالية واعدام قادة الحزب الشيوعي الرفق فهد سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي العراقي ، ألا ان الحركة النقابية ازدادت حزم وأصرار لمواصلة النضال من اجل تحقيق اهدافها ومنها أخذ العمال يطالبون بأسقاط الحكومة[1].

قد أدى تطور انتاج النفط وتوفير مجالات وفرص جديدة للعمل إلى أن عدد العاملين في صناعة النفط سنة 1957 وصل الى 12 الف شخص. اما في المؤسسات الصناعية الاخرى فقد بلغ العدد 264 الف شخص . ولاشك في ان هذا التوسع في انتاج النفط وفر مجالات عمل لعدد كبير من الناس الذين انضموا إلى الطبقة العاملة العراقية فقد قامت الحركة العمالية بسلسلة اضرابية ومشاركة في التظاهرات والانتفاضات الجماهيرية، شملت الاضرابات أهم المؤسسات والمشاريع، بما فيها القواعد العسكرية البريطانية.

ورغم صدور قانون العمل رقم 72 لسنة 1936 تم بعد مماطلة وتسويف إلا أنه أول تشريع صدر في العراق وظل ساري المفعول حتى بداية 1958 حيث صدر تشريع جديد رقم (1) لسنة 1958 ظل مجمداً حتى أندلاع ثورة 14 تموز 1958.

أضيفت للقانون ذيول وتعديلات لصالح العمال بعد نضال طويل متواصل، فقد تناول القانون قضايا العمال وحدد العلاقة بينهم وبين أصحاب العمل ونص على حق التنظيم النقابي على اساس الصناعات – النفط، السكك... – أو الحرف– النجارة، الميكانيك... – ولكنه قيده بقيود ثقيلة كإجازة وزير الداخلية وحسن السلوك من الشرطة، وجعله عرضة للتعطيل الإداري. وتناول القانون بشكل خاص تحديد ساعات العمل والتعويض عن العطل الذي يصيب العامل في كل الإحالات، مخولاً مجلس الوزراء إصدار قرارات بهذا الشأن، كتحديد ساعات العمل لأصناف العمال حسب صناعتهم وحرفهم وجنسهم وأعمارهم وغيرها[2].

المبحث الثاني : تطور قانون العمل في العراق 1932–1956

أن الأهتمام بعلاقات العمل وبشؤون العمال يرجع إلى عام 1926 عندما عرضت على الحكومة العراقية جميع الأتفاقات التي أقرها مؤتمر منظمة العمل الدولية المنعقد في واشنطن في 19/ 10/ 1919، والمصادق على الاتفاقية رقم (1) لسنة 1919 ، إلى نهاية عام 1921 ،إلا أنه لم يتخذ أي أجراء بشأن تلك الأتفاقيات[3].

(1) ناهض الشيخ علي ، دور الحزب الشيوعي العراقي في نضال الطبقة العاملة ، 11كانون الثاني 2014، موقع الحزب الشيوعي العراقي .

(2) ابراهيم خليل احمد العلاف ، المصدر السابق .

(3) حول اتفاقية رقم (1) لسنة 1919 ينظر : سامي علي، حقوق العمال في اتفاقيات العمل الدولية ، العمل والمجتمع (مجلة) العدد 1و2 لسنة 2017 ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / المركز الوطني للبحوث

وبعد أنضمام العراق إلى عصبة الأمم عام 1932، ثم أنضمامه إلى منظمة العمل الدولية عام 1932 ،أهتمت الحكومة العراقية بتنظيم علاقة العمل تنفيذاً لبعض التزاماتها الدولية بشأن العمل والعمال ، فأصدرت قانون حصر المهن بالعراقين رقم (72) لسنة 1936، وكانت أحكام هذا القانون مختصر وبسيط الصياغة . حيث تضمن ستة ابواب في التعاريف وشروط العمل وساعاته كما تضمن التعويضات عن الوفاة والعاهة والمرض كما اقر تأليف النقابات والجمعيات فضلاً عن حقوق أخرى .

وكان هذا القانون مليئاً بالنواقص والثغرات ففيما يتعلق بنطاق سريانه فقد أستثنى فئات كثيرة من الشمول يأتي في مقدمتها العمال الزراعيين ويعود ذلك إلى أن الأكثرية الأقطاعية في المجلس النيابي حالت دون شمول الكادحين باحكام هذا القانون حفاظاً على مصالحها[1].

وفي عام 1937، صادق العراق على اتفاقية العمل الدولية رقم (18) لسنة 1925 الخاص بتعويض العمال عن الامراض المهنية .وفي عام 1938 صادق على الاتفاقيةالمعدلة رقم (58) لسنة 1936 المتعلقة بتحديد السن الأدنى لاشتغال الأحداث في اعمال السفن. وفي عام 1939 صادق العراق على الاتفاقية المعدلة رقم (42) لسنة 1934 الخاصة بتعويض العمال عن الامراض المهنية وفي عام 1940 صادق على الاتفاقية الخاصة بمعاملة العمال والمستخدمين الوطنيين والاجانب بالتساوي في تعويض اصابات العمل[2].

في الواقع كل هذه الاتفاقيات التي صادق عليها العراق بقيت حبرا على ورق لم يطبق منها شيء تحديدا مع العمال العراقيون الذين يعملون في المصانع والمعامل التابعة للحكومة العراقية او العمال العراقيون العاملون في الشريكات الاجنبية ، كان التميزكبير في الحقوق التي وردت في هذه الاتفاقيات في حين كان العامل الاجنبي الذي يعمل في القطاع الحكومي يأخذ اضعاف الراتب العامل العراقي مع تمتعه بكافة الحقوق التي وردت في قوانين منظمة العمل ، مما أدى الى زيادة معاناة العامل العراقي وزيادة نسبة البطالة لاسيما خلال فترة الحرب العالمية الثانية[3].

وخلال الفترة الزمنية التي مضت على تنفيذ قانون العمل لسنة 1936 والتي سبقت قيام الحرب العالمية الثانية توسعت الاعمال الصناعية توسعا ملحوظاً فازادت عدد المشاريع الصناعية الخاصة والعامة ، كما زاد معها عدد العمال من مختلف الاصناف ، جعل الحكومة وأرباب العمل، والعمال يشعرون بضرورة توسيع مبادىء وأسس قانون العمل لمعالجة بعض نواقصه ، ولهذا فقد عدل القانون المذكور بقانون رقم (36) لسنة 1942 .

خلال وبعد الحرب العالمية الثانية حقق العراق توسعاًكبيراً في الحقول الصناعية والتجارية والزراعية، ازداد عدد المشاريع الصناعية اضعاف ماكان عليه قبل الحرب .

لقد أدى هذا التوسع إلى زيادة عدد أفراد الطبقة العاملة في العراق أزديادا ً كبيراً لقد انخرط في

والدراسات ، بغداد 2017، ص78؛ كامل السامرائي، قوانين العمل والعمال والضمان الاجتماعي لسنة 1967 – 1968، بغداد ، ص 7.

(1) عدنان العابد ويوسف الياس ، قانون العمل ، ط2، بغداد ، 1989، ص 23 – 24.

(2) عدنان العابد ويوسف الياس ، المصدرالسابق ، ص 24.

(3) فيبي مار، تاريخ العراق المعاصر العهد الملكي ، ترجمة مصطفيى نعمان احمد ، بغداد ، 2006،ص205.

صفوفها فئات حيث انتقلت من الصناعة اليدوية إلى المصانع المكانيكية ، كما أنتقل عدد كبير من الفلاحين وأبناء الارياف إلى المدن بغية البحث عن عمل في الاعمال الصناعية ، وفي ضوء هذا التقدم الصناعي، أزدادت احوال العمال سوء وفي مستوى منخفض دون ما تتطلبه الاحوال الاقتصادية والثقافية مقارنتاً بتطور وتقدم النظم في المجتمعات الحديثة .

ولهذه الاسباب وغيرها شعرت الحكومة أن الوقت قد حان لتشريع قانون للعمال يناسب الظروف الأقتصادية والثقافية[1].

الفصل الثاني

قوانين الضمان الاجتماعي الصادرة في العراق 1956 - 1987

المبحث الأول:

أولاً- قانون الضمان الأجتماعي رقم (27) لسنة 1956

ومن بين المكاسب العمالية التي تمكنت الطبقة العاملة العراقية تحقيقها، بعد تضحيات ونضالات متواصلة، إصدار» قانون الضمان الاجتماعي رقم (27) لسنة 1956، والذي كان أول قانون للضمان الاجتماعي للعمال في العراق .

التأمين الاجتماعي حديث النشأة ، ويرجع ذلك إلى عوامل عديدة ادت إلى تأخر صدور التشريعات العمالية في العراق ، ولذلك ظلت الطبقة العملة تفتقر إلى وسائل قانونية تحقق لها الأمان الاجتماعي حتى أواسط الخمسينات من القرن الماضي ، ثم أخذ التشريع المنظم للتأمين الاجتماعي في العراق بعد ذلك تدريجياً .

أصدرت الحكومة العراقية أول قانون للضمان الاجتماعي للعمال برقم (27) لسنة 1956 في خضم حركة من الإصلاحات أقدمت عليها السلطة القائمة آنذاك في محاولة منها لامتصاص النقمة الشعبية المتمثلة بتصاعد نضال الجماهير ضدها،هذا النضال الذي كانت تحركه عوامل طبقية متمثلة بسوء واقع حياة الطبقة العمال والكادحين عموماً من جهة ، وعوامل قومية متمثلة بمناهضة النهج السياسي الرجعي الاستعماري للسطة القائمة آنذاك من جهة اخرى[2].

إلا أن هذا القانون لم يكن في حقيقة الأمر قانوناً للضمان الاجتماعي رغم إطلاق هذه التسمية عليه، وإنما كان خليطاًمن التأمين والادخار الإلزاميين، ويبدو ذلك واضحاًفي أعتماد هذا القانون في التمويل على أسلوب التركيم الفردي الذي يقوم على إيجاد التوازن بين ناتج اشتراك كل عامل مشمول بالقانون على حدة وبين ما يحصل عليه، ويبدو ذلك جليا حين نتعرف أسلوب تمويل ما أطلقت علية تسمية الضمان الاجتماعي ، والحقوق التي كانت تترتب للعامل المضمون في مواجهة إدارة الضمان الاجتماعي[3].

فمن حيث أسلوب التمويل قرر القانون أن يتم بمساهمة ثلاثة أطراف هي العامل الذي يدفع اشتراكاًيومياًمقداره (10) فلوس وصاحب العمل الذي يدفع عن كل عامل

مشمول فلساًواحداًيومياً، والدولة التي تساهم بمقدارمعادل لما يدفعه صاحب العمل. واقتصر تطبيقه على خمسة محافظات هي بغداد وبصرة والموصل وكلركوك والحلة .

(1) عدنان العابد ويوسف الياس، المصدر السابق ، ص 25.

(2) عدنان العابد ويوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، بغداد ، 2009، ص 23.

(3) حسين لطيف كاظم ، جدليات الحماية الاجتماعية والتشغيل في العراق ، بغداد ، 2022 ، ص10.

أما من حيث الحقوق التي تنشأ للعامل فقد كانت لا تتجاوز في كل الاحوال رصيد العامل في حالة العجز الدائم والشيخوخة والوفاة اي ما يحصل الخلف ولا تزيد على خمسة دنانير وإن كان الرصيد يزيد على ذلك في حالات الزواج والولادة والوفاة ولا تزيد على 150 فلساًيوميا لمدة 27 يوماً على الأكثر في حالات المرض والبطالة ، على ألا تتجاوز مجموع الرصيد[1].

ومما تقدم يتضح ان وصفنا لهذا القانون بأنه ليس قانون ضمان اجتماعي للعامل المضمون في القطاع الخاص وحتى القطاع الحكومي عند بلوغه السن القانوني للعمل وكذلك سنوات الخدمة الفعلية لم يكن له تقاعد أو ضمان أجتماعي واسرته بعد وفاته ، وأنما كان قانون للتأمين و الاتدخار إلزاميين يرجع إلى أن ما يحصل عليه العامل كان يتحدد دائما بالرصيد المتجمع له من اشتراكاته ((الادخار القومي)) والتأمين لمصلحته اشتراكات صاحب العمل والدولة[2].

ولكن يمكننا القول أن الحركة العمالية أرتبطت بالحركة الوطنية لذلك حققت بعض المكاسب للطبقة العاملة وأبرزها الاعتراف بهذه الطبقة وجلب الانظار إليها كقوة اجتماعية لها وزنها وامكاناتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .ولم يكن بوسع السلطة الحكومية تجاهل مطالب العمال ومن ذلك إصدارهاعدد من قوانين للعمل التي تضمنتها المناهج الوزارية تهم العمال والطبقة العاملة إلا أن هذه التشريعات والقوانين لم تأخذ طريقها إلى التنفيذ وكان على العمال والوطنيين جميعا أن يعملوا ضمن هيكلية جديدة تمثلت بجبهة الاتحاد الوطني التي ضمت أحزابا عراقية عديدة وتنظيم الضباط الأحرار وقد كان من نتائج التعاون بين الجبهة وتنظيم الضباط الأحرار إسقاط النظام الملكي وتأسيس جمهورية العراق صبيحة يوم 14 تموز 1958 .وبدأت عندئذ مرحلة جديدة من تاريخ الحركة العمالية في العراق[3].

ثانياً : قانون الضمان الاجتماعي رقم (140) لسنة 1964

تعرض قانون الضمان الاجتماعي رقم (27) لسنة 1956إلى نقد شديد نتيجة قصوره وعيوبه المتقدمة ، وقد زاد هذا النقد على نحو واضح بعد ثورة الرابع عشر من تموز عام 1958 باعتبار هذا القانون عاجز عن تحقيق الأمان الاجتماعي للطبقات التي أعلنت الثورة التزامها بقضاياها، طلبت حكومة الثورة من منظمة العمل الدولية تقديم العون لها باصدار قانون للضمان الاجتماعي يتجاوز عيوب القوانين السابقة ، أرسلت المنظمة خبيرين إلى العراق عام 1958 و1960 ، وفي ضوء دراستها وضعت المنظمة مشروعاً لقانون الضمان الاجتماعي أرسلته إلى الحكومة العراقية عام 1961 . ألا أنه لم تتهيأ الفرصة لاصداره بسبب قيام انقلاب الثامن من شباط 1963 ، وأخيراً شرع القانون وصدر في 1964/ 10/ 10على أن ينفذ بعد سنه من نشره في الجريدة الرسمية أي في 10/ 10/ 1965 . إلا أن نفاذه تأجل إلى 1966/ 4/ 1 [4].

وقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون أنه قد أخذ بأحدث مبادىء الضمان الاجتماعي حيث أمن العمال ضد مخاطر الحياة يوم يفقد أحدهم دخله

(1) عدنان العابد ويوسف الياس، المصدر السابق ، ص24.
(2) عدنان العابد ويوسف الياس ، المصدر السابق ،ص 24. ؛ حسين لطيف كاظم ، المصدر السابق ، ص 10.
(3) عادل العلي، التأمينات الاجتماعية: دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية وتطبيقاتها في العراق، العراق ، الموصل، 1981 ، ص 560 .
(4) حسين لطيف كاظم ، المصدر السابق ، ص11.

بسبب العجز أو الشيخوخة أو إصابة العمل أو المرض، وإن الأسس التي جاء بها ترتكز على مبدأ التكافل الاجتماعي وليس – التوفير الالزامي كما هو الحال في القانون (27) لسنة 1956 ، وستدفع بموجبه للأشخاص المضمونين الرواتب التقاعدية عند عجزهم وشيخوختهم ولأراملهم وأيتامهم عند وفاتهم ، وذلك بالإضافة إلى إعانات التكفين والدفن التي يتسلمها العيال ، كما ستأخذ المرأة إعانةالأمومة إضافة إلى منحة الولادة[1].

يعتبر هذا القانون أول خطوة حقيقية في ميدان التأمين الاجتماعي للعمال في القطر ، رغم أنه كان ينطوي على كثير من النواقص ، فمن ناحية التمويل فقد اعتمد أسلوب الاشتراك الأسبوعي رغم ما فيه من تقيد ، كما أنه اعتمد في تسديد الاشتراك بطريقة مختلفة هي لصق الطوابع (*)[2].

أما مقدار الاشتراكات التي يدفعا العمال وأصحاب العمل والإعانات التي تدفع للعمال فقد اعتمد في تحديد مقدارها على تقسيم العمال إلى خمسة أصناف بحسب أجورهم ، حيث يدفع عمال كل صنف اشتركات موحدة المقدار رغم اختلاف أجورهم كما أنهم يحصلون على إعانات ورواتب تقاعدية موحدة المقدار .

أما بالنسبة للمخاطر المضمونة فقد قسمها القانون إلى ثلاثة فروع :

أ. المرض: ويشمل المرض والولادة والوفاة .

ب. التقاعد : ويشمل العجز والشيخوخة والخلف .

ج. إصابات العمل : وتشمل ايضاًالأمراض المهنية .

أما بالنسبة للمشمولين فقد نص القانون على كل مستخدم خاضعاً للضمان الألزامي بشرط اشتغاله في مشروع من مشاريع القطاع الخاص يتجاوز عدد عماله العشرين أو في دائرة أومؤسسة رسمية أو شبه رسمية مدنية أم عسكرية ومن دون تحديد ، بشرط أن لايكون خاضعاً لقوانين التقاعد للدوائر والمؤسسات شبه الرسمية أمن كان من الموظفين او الخبراء الأجانب المستخدمين من قبل الحكومة بموجب عقد[3].

في الواقع كان هذا القانون من أفضل القوانين التي صدرت في العراق حيث كان أكثر وضوحا وشمولاً لحقوق العمال ، وتأمين الضمان الاجتماعي لأكثر عدد منهم ، والذي شمل عمال القطاع الخاص بضمان الاجتماعي وتأمين دخل ثابت للعامل في شيخوخته أو عجزه وكذلك تأمين تقاعد لأسرهم بعد وفاته، ولكن هذا لا يعني خلوه من بعض النواقص، بل وضع بعض الشروط التي أدى تنفيذها إلى حرمان أغلبية العمال . منها كان هذا القانون لم يطبق في مناطق العراق كافة بل أقتصرعلى محافظة بغداد وبعض المدن الكبرى وحرمان عمال المدن الصغيرة من الضمان الاجتماعي ومن عيوبه أيضاً تحديد عدد العمال في المشاريع إلى عشرين عامل ودون ذلك العدد يحرم بقية العمال من الضمان الاجتماعي فضلا عن بعض الشروط التي وضعت في الأعانات التي تمنح للعمال سواء بالاصابات أوالمرض وغيرها من الامور التي تأخذ على القرار[4].

(1) الوقائع العراقية ، (جريدة) ، العدد (1015) ، في 1964 .

(*)(2) المقصود لصق الطوابع : بشراء العامل طابع اشتراك ضمان عمالي من فئات حسب صنف الاشتراك ويلصق في دفتر ضمان العامل .

(3) لوقائع العراقية ، العدد (1266) ، في 1966/ 5/ 16.

(4) عدنان العابد ويوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، ص 27.

ثالثاً : قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971

صادق مجلس قيادة الثورة في التاسع من آذار 1971على قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971، وتم نشره في الصحف العراقية في 1971/ 3/ 22(32) . تضمن القانون ثلاثة عشر فصلاً[1].

اما الهدف من هذا القانون كما حددتها المادة الثانية من الفصل الثاني يهدف إلى تأمين وصحة وسلامة ومستقبل عيش جميع افراد الطبقة العاملة في الجمهورية العراقية ، كما يهدف إلى تهيئة الظروف وتوفير الخدمات ، التي تساعد على تطوير الطبقة العاملة ، اجتماعياً ومهنياً إلى مستوى أفضل[2].

فإن النطاق المكاني لسريان هذا القانون هو جميع أرجاء القطر دون أي أستثناء ، أي كل اقاليم الدولة ، ويتجاوز على وجه الاستثناء حدود الاقليم ليسري بعض أحكامه على العمال العراقين خارج القطر.

قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 الذي وسع نطاق الشمول بأحكامه بغض النظر عن عدد المستخدمين لدى رب العمل. مع ذلك فما يؤخذ على السياسة الاجتماعية ذات الصلة بالضمان الاجتماعي للعمال أنها لم تكن واضحة ولم تتجه لرفع المستويين الاجتماعي والصحي للمعنيين بها، باستثناء ما حملته سنوات الوفرة النفطية (1973 – 1979).

وفيما يخص عمال القطاع الخاص كان يقتصر في تاريخ نفاذ القانون (39) لسنة 1971 على عمال المشاريع التي تستخدم عشرين عاملاً فأكثر، ثم عدل القانون فقضت بأن يطبق القانون على بقية فئات العمال ، تباعاًوعلى مراحل ، وبمراسيم جمهورية ، وفي جميع الحالات أن يغطي التطبيق الفعلي لهذا القانون جميع العمال المشمولين بأحكامه خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه ، حتى شمل القرارعمال المشاريع التي تستخدم كحد ادنى خمسة عمال في المشروع مشمولين بالضمان الاجتماعي ودون الخمسة عمال غير مشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي[3].

ونصت المادة السادسة والسابعة والعشرون من الفصل الخامس كيفية احتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي، على اساس نسبة محددة من الاجر الفعلي الذي يتقاضاه العامل .ولا يجوز أن يقل الأجر المعتمد في تحديد نسبة الاشتراك في جميع الاحوال ، عن الحد الادني للأجور ، المقرر في مهنة العامل المضمون إن وجد .

يستقطع من العامل المضمون ، نسبة 5٪ من اجره ، لقاء اشتراكه في المؤسسة ، وتدخل هذه النسبة بكاملها في حساب فرع الضمان والتقاعد، ويعفى العامل من دفع أي اشتراك عن فروع الضمان الاخرى .

تحدد نسبة اشتركات الادارات واصحاب العمل، عن عمالهم المضمونين ، على النحو الآتي:

يدفع صاحب العمل نسبة 12٪ من الاجور، على اصحاب العمل الذين لايزيد عدد عمالهم عن مئة عامل ، وتوزع هذه النسبة كما ياتي1٪ لفرع الضمان الصحي ، 2٪ لفرع اصابات العمل ، 9٪

(1) المصدر نفسه ، ص 26 – 27.

(2) الوقائع العراقية ، العدد(1976) ، في 1971/ 3/ 22.

(3) قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971، وقانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات رقم (101) لسنة، 1964وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، بغداد ، 1978.

لفرع الضمان والتقاعد[1].

كان هذا القرار من أهم المكاسب التي حصلت عليها الطبقة العاملة وتحديداً في القطاع الخاص، وهو حصوله على الضمان الاجتماعي (التقاعد) في جميع الحالات سواء بلوغه السن القانوني للتقاعد او في حالة الوفاة تحصل اسرة العامل على التقاعد، وكذلك في حالة العجز اوالمرض ومن خلال المؤسسة الصحية للجان السلامة المهنية التي تحدد نسبة العجز، يحصل العامل على تقاعد حسب نسبة العجز.

كما اقر القانون حق العامل على حد سواء الرجل والمراة الحصول على اجازة مرضية لاتتجاوز ثمانية أيام ، تلتزم الجهة التي تستخدمه بدفع كامل أجوره عن الإجازة المذكورة ، وفي حالة تكرارالاجازة ، فأن هذه الجهة لاتلتزم حيال العامل ، بأكثر من أجرثلاثين يوماً مرضية مضمونة وفق شهادات مرضية صدرة من الجهة الطبية التي تعتمدها المؤسسة أو مصدقة من قبلها[2].

كما كان للمراة العاملة في القطاع الخاص نصيب من الرعاية الصحية في هذا القرار ، لاسيما الحامل بعد أن تحدد الجهة الطبية ، وعلى هذه الجهة أن تجيز المراة الحامل بالانفكاك عن العمل لقضاء إجازة حملها ووضعها قبل شهر واحد على الاقل من الموعد المقدر لوضعها ، وتعتبر اجازة مضمونه من تاريخ انفكاكها عن العمل ، وتستمر أجازتها بعد الوضع ستة أسابيع [3].

تضمن قرار (39) على عدد كبير من المواد التي تخص الطبقة العاملة في العراق وحماية حقوقها ، والتي ظلت سارية العمل بهاإلى يومنا هذا بالرغم من التغيرات والتحولات في العراق وفي نظام الحكم مع أجراء بعض التعديلات عليه أواستحدث مواد اخرى له .

المبحث الثاني:

– أهمية قانون الضمان الأجتماعي للطبقة العاملة والمجتمع

يعتبر قرار (39) لسنة 1971، مكسباً كبيرً حققته الطبقة العاملة في العراق سيما عمال القطاع الخاص والذي ألزم اصحاب المشاريع الصناعية والمعامل المتوسطة إلى الالتزام بقراراته ، سيما ما يتعلق بالضمان الأجتماعي وتسديد اشراكات العاملين لديه ، وعدم التنصل من تسجيل العدد الحقيقي للعمال في المشروع ، وذلك من خلال اللجان الحكومية التابعة دائرة الضمان الأجتماعي بالتنسيق مع النقابات العمالية التي كانت هي الاخرى تقوم بزيارات ميدانية للمشاريع والمعامل التابعة للقطاع الخاص ، والأطلاع على أحوال العمل والعمال والوقوف على مشاكل العمال .

يشهد العالم في هذه المرحلة تحولاً اقتصادياً كبير. شهد العراق هو الأخر تحولاً كبيراً في اقتصادياته . ومن خلال الخطة الأنفجارية لعام 1972 حدثت بعض الأنجازات على المستوى المنظور ، وكذلك التوسع في مجال الصناعة واستحداث مشاريع انتاجية جديدة مما أدى إلى استيعاب الكثير من الأيدي العاملة في الريف والمدينة ، ساهم هذا

(1) عدنان العابد ويوسف الياس ، المصدر السابق ، ص 53.

(2) نبيل عبد الرحمن حياوي ، قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (39) لسنة 1971وتعديلاته ، بيروت، 2015، ص33.

(3) قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971، المصدر السابق ، 54 – 55 ؛ حسن لطيف كاظم، الحماية الاجتماعية في العراق: تحليل أصحاب المصلحة، عمان ، 2017 ، ص 27.

القرار في القضاء على البطالة وانتعاش الطبقة العاملة واستقرارها أقتصادياً واجتماعياً .

يشكل الضمان الاجتماعي أهمية كبرى في حياة الطبقة العاملة هذه الشريحة الاجتماعية الكبيرة التي تعمل في القطاع الخاص والذي القى بظلاله على البنية الاجتماعية والاقتصادية في العراق .

ساهم الضمان الاجماعي في أستقرار دخل الاسرة وانتعاش ظروفها الاقتصادية، وارتفاع قدرتها الشرائية وهو المحرك الرئيسي لعملية استهلاك الانتاج في أي مجتمع، وشعور الاسرة بالحماية والاستقرارها اجتماعيا حيث معظم مشاكل الاسرة والعائلات اسبابها اقتصادية بالدرجة الاولى كما ساهم في ارتفاع المستوى الثقافي للعامل ، وكذلك القضاء على الامية داخل الاسر العاملة وذلك بسبب تحسن دخل الأسرة وقدرتها على توفير مستلزمات الدراسة ، وقد ساهم كذلك بثقة الفرد بالمجتمع، والقضاء على البطالة والفقر ، وحتى القضاء على نسبة الجريمة في المجتمع العراقي في تلك الفترة[1].

- أوضاع الطبقة العاملة في العراق -1980 2003

الا أن الاوضاع الاقتصادية في العراق بدات بالتراجع وتوقف التدريجي للصناعة بسبب قيام الحرب العراقية - الايرانية عندما اندلعت الحرب مع أيران في عام 1980 بدأت بوادر الحفاظ على مكتسبات الصناعة الوطنية وإدامتها مكلفة ،خاصة في المشاريع التي لم تكن فعالة في دعم المجهود الحربي ،وفي ظل تلك الظروف أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل القرار رقم (150) الصادر عام 1987م الخاص بتحويل العمال في القطاع الحكومي فقط إلى موظفين .

تعتبر تلك الفترة من الفترات السوداء في تاريخ الطبقة العاملة العراقية نتيجة بدأ الحرب العراقية الايرانية، ودعوة اغلب شباب العراق ومن ضمنهم العمال والكسبة، للالتحاق بالخدمة العسكرية والمشاركة في الحرب التي امتدت ثمان سنوات، ونتيجة لذلك ابتعد العمال عن معاملهم ومصانعهم في القطاع العام والخاص، وهي بذلك تبعدهم عن حقوقهم والمطالبة بها. اما الانتاج فكان يتم عبر استقدام العمالة المصرية، والتي بلغ عددها اكثر من ثلاثة مليون عامل مصري اضافة الى عمال مغاربة وليبيين وتونيسيين، وغيرهم من العمالة الاجنبية، وبذلك ابتعدت الطبقة العاملة عن اماكن عملها ومكائن الانتاج، وبالنتيجة لا تستطيع المطالبة بحقوقها[2].

في تلك الفترة تم التحول تدريجيا من التصنيع المدني الى الصناعة الحربية، وتم تحويل بعض معامل القطاع العام التي تنتج سلع وبضائع مدنية، الى معامل لتصنيع الاسلحة. واهم سبب في سلب حقوق العمال هو قرار رقم 150 لسنة 1987 لمنع العمال من تشكيل نقاباتهم وكذلك سلب حقوقهم في ضمان العمل،كل ذلك، من اجل تجنيد العمال وتحويل الصناعة المدنية الى حربية، واستقدام العمالة المصرية وقرار رقم 150، ادى الى اضعاف الطبقة العاملة وانتهاك حقوقه[3].

وبعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية، دخل العراق في حرب اخرى بعد احتلال الكويت

(1) نبيل عبد الرحمن حياوي ، المصدر السابق ، ص 56.

(2) عامر عبود الشيخ علي ، حقوق الطبقة العاملة والية تحقيقها، حوار المتمدن، العدد 6064، 11/ 52/ 2018.

(3) العمل والمجتمع، (مجلة)، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، العدد (15) في 2012، بغداد ، ص11.

وتحريرها بقوات دولية، دخل العراق حصار اقتصادي وعسكري، مما دعى إلى ضرورة أعادة العمل من اجل مقاومة الحصار المفروض، تلك الفترة انتعشت بها معامل القطاع الخاص، وانتعاش العمل في قطاع البناء وحملة الأعمار التي فرضها النظام لبناء منشأت تخصه، وان كانت تلك المشاريع لا تخدم ابناء الشعب، الا انها استقطبت أيدي عاملة، من خلال بناء القصور الرئاسية في كل محافظات العراق وجسر الطابقين وبعض المنشآت، مما دعا ذلك إلى إعادة الطبقة العاملة الى اماكن العمل، وكان في تلك الفترة انتهاك كبير لحقوق العمال، والمتمثلة في العمل لساعات طويلة من الصباح الباكر إلى اوقات متأخرة من المساء وبأجور متدنية لاتكفي سد احتياجتهم، سواء كان ذلك في القطاع الخاص او في قطاع البناء، اما القطاع العام فقد هجره اغلب العمال، لتحويله الى معامل تابعة للتصنيع العسكري.

اضر كثراً بوضع الطبقة العاملة في العراق لاسيما القطاع الخاص بسبب توقف المشاريع الصغيرة وتسريح عمالها وانخفاظ اجور العمال بحيث العامل العراقي يتقاضى خلال الشهر الواحد راتباً ما قيمته 3 كيلو طحين ، وهذا دليل عن مدى ما وصل إليه العامل العراقي من مستوى اقتصادي متدني ،وأن أغلب الحكومات التي جاءت بعد 2003م منذ حكومة بول بريمر حتى حكومة العبادي ،تعتبر الهاجس الأمني فوق كل الاعتبارات بسبب حالة الانفلات الأمني، إضافة إلى ان عملية التنمية والتطوير الصناعي لم تزل راكدة، وأن جهد هذه الحكومات قائم على أستخراج النفط والبحث عن وسائل لزيادة الطاقة التصديرية، وإذا ما تمعنا في ما تشكله الأيدي العاملة في العراق من نسبة فهي تقدر ب 75 ٪ فان النسبة الفعلية التي تعمل ،هي اقل من ذلك بكثير ، مما يعني بان النسبة الأكبر من هذه الأيدي تعتبر في حالة بطالة فعلية[1].

تشير أحصائيات وزارة العمل أن عدد العمال المشمولين بالضمان الاجتماعي من القطاع الخاص بلغ (831/ 275) مئتي وخمسة وسبعون الف وثمنمائة وواحد وثلاثون عاملا (وفي بغداد فقط) وهذا العدد يشكل نسبة ضئيلة جدا بالنسبة ليعدد الطبقة العاملة في بغداد [2].

– آليات توسيع الضمان الأجتماعي للقضاء على البطالة

اذا كان الضمان الاجتماعي يساعد على القضاء على البطالة لابد من أيجاد آليات عملية وفعلية في تحقيق ذلك وتتمثل في أعادة تشغيل المشاريع الصناعية المتوقفة وتوفير حماية للمنتج المحلي من السلع الخارجية المستوردة من خلال وضع آلية للاستيراد بحيث لا يؤثر على المنتج المحلي والذي بدورة يؤدي الى الطلب إلى الأيدي العاملة المحلية، وكذلك دعم القطاع الانتاجي المحلي عن طريق تسهيل القروض وتوفير المواد الاولية لادامة واستمرارية المشاريع وتوسيعها مما يساهم بدوره إلى أيجاد فرص عمل للعاطلين في المشريع الخاضعة لقانون الضمان الاجتماعي.

أن مظلة الضمان الاجتماعي التي وفرتها القوانين السابقة واخرها قانون (39) لسنة 1971 النافذ يدخل في نطاقها العمال الذين يعملون في المشاريع الصناعية والخدمية المضمونة ومن القطاع الخاص ، لكن هناك قطاع من العاملين خارج الفئات التي

(1) أحصائيات دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، 2017.

(2) أحصائيات دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، 2017.

يشملها القانون والمتمثلة بالعاملين لحسابهم الخاص (الاعمال الحرة) ، والقطاع غير المنظم ، يشكل هولاء نسبة كبيرة من الطبقة العاملة في العراق . أن انضمام هولاء إلى مظلة الضمان الاجتماعي من خلال قانون يوفر آلية دفع اشتركات ضمان اجتماعي إلى الدولة لتأمين راتباً تقاعدياً لهذه الشريحة الاجتماعية التي تشكل الجزء الاكبر في المجتمع العراقي وبناءاً على هذا التوجه دأبة الحكومة على المعالجة بطرحها لقانون التأمينات الاجتماعية الذي جاء في أحدى مواده المقترحة من قبل وزارة العمل بفتح باب الضمان الاختياري لهذه الشريحة، علما انه قيد الدراسة.

الخاتمة :

برزت الطبقة العاملة في العراق بعد الحرب العالمية الأولى، وسيطرت الاحتلال البريطاني عليه كقوة أجتماعية فاعلة في العملية الاقتصادية والانتاجية التي شهدها العراق ، وفي ظل المتغيرات التي شدها العالم، وتأثر الطبقة العاملة العراقية بحركات التحرر العالمي وظهور الافكارالاشتراكية التي نادت بتحرر، وحماية الطبقة العاملة من استغلال جهودها، وضمان وتأمين مستقبلها عن طريق الضمان الأجتماعي والصحي وتوفير حياة كريمة لها .

ومن خلال المسيرة النضالية للطبقة العمالية في العراق ،وما حصلت علية من قوانين العمل والضمان الاجتماعي، والتي لم تكن بمستوى نضالها وطموحها، لاسيما عمال القطاع الخاص حتى صدور قانون الضمان الأجتماعي للعمال رقم 39، لسنة 1971 ، ألا أن الظروف السياسية التي مر بها العراق منذعام 1980 – 2003، سنوات الحروب والازمات، والتي تركت أثارها السيئة على مجمل الحياة ومنها الصناعة والانتاج المحلي، وعلى الطبقة العاملة حيث توقفت كل المشاريع الانتاجية والصناعية، أدت إلى إنتشار البطالة والفقر، وفقد العامل عمله وضمانه الأجتماعي الذي كان يحميه ويأمن له حياة اقتصادية مستقرة، وقد انعكست هذه الحالة على الأمن واستقرار المجتمع العراقي وكانت السبب الرئيس في أنتشار الجريمة المنظمة وعمليات السطو والخطف لرجال الأعمال من أجل الحصول على الأموال، وكان على الدولة أن تسارع في معالجة البطالة ليس عن طريق توسيع الضمان الاجتماعي وشمول فئات عمالية أخرى بالضمان الأجتماعي منها الأعمال الحرة بل عن طريق أعادة تأهيل وتشغيل المشاريع الصناعية والانتاجية السابقة، وأعادة الروح للصناعة العراقية التي كانت تسد حاجة الأسواق المحلية والخارجية، وتشريع قوانين جديدة لحماية المنتج المحلي بمنع الأستيراد الخارجي الذي ينافس الانتاج المحلي وحماية الطبقة العاملة من الاستغلال، وكذلك أعادة هيبة وكرامة الطبقة العاملة عن طريق نقاباتها التي أغلقت لتاخذ دورها في بناء الصناعة العراقية وحماية حقوق الطبقة العاملة ومواصلتها مع النقابات العمالية العالمية كما يجب على الحكومة مراقبة المشاريع الاستثمارية الاستهلاكية والكمالية المنتشرة في العراق، والتي حلت محل الصناعة الانتاجية ، والتي باتت تكاليفها أكثر بكثير من المشاريع الصناعية التي تستقطب آلاف الأيدي العاملة .

المصادر العربية والمعربة :

1. أبراهيم العلاف ،الحركة العمالية في العراق ، ملاحق جريدة المدى ، 2013/ 4/ 28.
2. حارث يوسف غنيمة ،الاديب والسياسي يوسف غنيمة ، بغداد ، 1990 .
3. حنا بطاطو، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، ج1 ، ترجمة عفيف الرزاز ، بيروت.
4. حسين لطيف كاظم ،جدليات الحماية الاجتماعية والتشغيل في العراق ، بغداد ، 2022.
5. سالم محسن ، الحركة العمالية في العراق 13كانون الأول 2015 ، موقع الحزب الشيوعي العراقي.
6. عامر عبود الشيخ علي ،حقوق الطبقة العاملة والية تحقيقها ،حوار المتمدن ، العدد 6064 في 2018/ 11/ 25.
7. عدنان العابد ويوسف الياس ، قانون الضمان الأجتماعي ، بغداد ، 2009.
8. عدنان العابد ويوسف الياس ، قانون العمل ، ط2، بغداد ، 1989.
9. عبد الرزاق مطلك الفهد ، تاريخ الحركة العمالية في العراق 1922 – 1958 .
10. فيبي مار، تاريخ العراق المعاصر العهد الملكي، ترجمة مصطفيى نعمان احمد ، بغداد ، 2006.
11. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971، وقانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات رقم (101) لسنة ، 1964وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، بغداد ، 1978.
12. كامل السامرائي، قوانين العمل والعمال والضمان الاجتماعي لسنة 1968–1967، بغداد .
13. كمال مظهر احمد ، الطبقة العاملة العراقية ، بغداد ، 1981.
14. كمال مظهر احمد ، صفحات من تاريخ العراق المعاصر ، بغداد ،1987.
15. نبيل عبد الرحمن حياوي ، قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (39) لسنة 1971 وتعديلاته، بيروت، 2015.
16. نوزت الدهوكي، يوسف غنمية أول من نادى بالضمان الاجتماعي للعمال والكادحين في العراق،
www.ankawa 15-5-2014

– **الصحف و المجلات العراقية :**

17. العمل والمجتمع، (مجلة)، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، العدد (15) في 2012، بغداد.
18. سامي علي ، حقوق العمال في اتفاقيات العمل الدولية ، العمل والمجتمع (مجلة) العدد 1و2 لسنة 2017 ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ المركز الوطني للبحوث والدراسات ، بغداد 2017.
19. الوقائع العراقية، (جريدة)، العدد (1015) ، في 1964و العدد (1266) ، في 1966/ 5/ 16 و العدد (1976)، في 1971/ 3/ 22.
20. أحصائيات دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، 2017.